وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

75 . بَاب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

2026 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلا .

2027 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

الشرح :

المزابنة وصفها لك وهي من البيوع التي كانت موجودة عندهم ، وأما العرايا فهي مستثناة من بيع التمر للحاجة التمر بالتمر للحاجة وذلك لحاجة الناس أن يأخذوا تمراً وأن يوعدوا برطب هذا رخص فيه لأجل الحاجة ، العرية حاجة الأكل وحاجة الناس فهي خلاف الأصل ، فيبقى الأصل على بابه وأما العرايا فهي مستثناة من تحريم بيع التمر بالتمر يأتي للنخلة فيخرصها أو يقول هذه فيها كذا ، أعطني بدالها تمر كذا ويكون هذا فيه نقص ، ما فيه تماثل ما فيه التقابل ، فيه ترخيص مثل ما جاء .

76 . بَاب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

2028 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ .

—

الشرح :

هذا الصرف ، يصرف ذهب مائة دينار بفضة ، وإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد أما أن يعطيه ثمن الصرف ، يقول له أنا أريد فضة ، يعطيه القيمة الآن بالذهب ثم تؤجل المثمن اللي هو الفضة فهذا رباً لأنه أخر أحد النوعين فلابد حين الصرف حين التبايع بالأصناف الربوية من التماثل إذا اتحدت الأصناف والقبض أو من التقابض إذا اختلفت الأصناف وعمر τ قال لا تفارقه حتى تسلم إليه حتى يأتي خازنك يعني أنه إذا قبض صاحب الدنانير مائة دينار الذهب إذا قبض الفضة هنا جاز لهما التفارق لأنه تم صار يداً بيد وهذه القاعدة يستثنى منها إذا كان أحد العوضين نقداً والآخر طعاماً فإنه يجوز أن يؤخر فله أن بشتري تمراً بريالات بذهب فضة يؤخر القيمة ، يشتري بر يؤخر القيمة ، يشتري شعير يؤخر القيمة لأن النبي ε مات ودرعه مرهون عند يهودي في طعام وعلل العلماء ذلك أيضاً بأنه لو منع ذلك واشترط القبض في المجلس ما بين النقد والمطعوم لانسد باب السلم في الموزونات غالباً ، لأن السلم تقديم الثمن وتأخير الطعام فلو قيل بذاك لانسد باب السلم في الموزونات فدل الدليل والتعليل على جوازه ومن المعلوم أن هذه الأنواع من ربا الفضل وقد يكون فيها نسيئة ، وربا الفضل إنما حرم تحريم وسائل والربا المقصود هو ربا النسيئة ، هو أشد الربا قبحاً ، ربا النسيئة ربا التأخير أما التفاضل ، يعني باع ذهباً بذهب وزاد ، هذا ربا فضل ، باع تمراً بتمر وزاد هذا ربا فضل ، وحرم ربا الفضل لأنه وسيلة إلى ربا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

النسيئة ، قد يجتمع في الربا المنهي عنه أن يكون ربا فضل ونسيئة معاً وقد يكون ربا فضل وقد يكون ربا نسيئة ، وأشده ربا النسيئة والعياذ بالله الذي يدخل فيه ربا القروض والديون وأشباه ، ولما كان ربا الفضل وسيلة أبيحت العرية التي ذكرناها ، العرايا ، لأن القاعدة في الشرع أن ما حرم سداً للذريعة أبيح لمصلحة راجحة ، فإباحة العرايا من ربا الفضل لأجل أن ربا الفضل وسيلة ولأجل أن ثم حاجة لبيع العرايا وما حرم سداً للذريعة أبيح لمصلحة راجحة يعني في التشريع أو فيما يجتهد فيه المجتهد من أئمة المسلمين .

77 . بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

2029 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ .

الشرح :

يعني كيف شئتم ، من الاختلاف ، الاختلاف في الوزن لأنه قال في الأول سواء بسواء إذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم مع الاختلاف في الوزن لكن لابد من التقابض .

78 . بَاب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

2030 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ أَبَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلا بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلا بِمِثْلٍ .

2031 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

الشرح :

تشفوا : يعني تزيدوا ، تزيدوا بعضها على بعض ، قوله الذهب بالذهب أو الورق بالورق ، والفضة بالفضة ، الذهب اسم عام للمعدن المعروف ولفظ الذهب يطلق عليه على أي حال كان فيه ، ولهذا يستدل بهذا العموم ، بقوله الذهب بالذهب ، بقوله الفضة بالفضة ، الورق بالورق استدلوا به على عموم أحواله فيدخل فيه ما كان مصاغاً وما كان مضروباً وما كان باقياً على معدنه الأصلي ، فلفظ الذهب والفضة عام وقد يخصص فيكون دينار ذهب يكون درهم ذهب ، هذا يكون مضروباً وقد يخصص بالصناعة والصياغة يكون حلي ذهب ، حلي فضة وقد يكون مصوغاً لحلي يقال له ورق بدون أن يكون دراهم ، المقصود من هذا أن اللفظ عام فيدخل فيه مسألة الصياغة ، فالمصنوع لابد فيه أيضاً من التساوي كما دل عليه حديث القلادة الذي رواه مسلم في خيبر ، أن القلادة كان فيها ذهب وفيها بعض الجوهر أو بعض الفضة فأمر النبي ε ألا تباع حتى يفصل هذا من هذا ، فدل على عدم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اعتبار الصياغة وابن القيم رحمه الله تعالى وكأنه قول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً يريا أن الصياغة أخرجت الذهب عن كونه ذهباً إلى كونه مصنوعاً فيرى شيخ الإسلام بن القيم وجماعة أيضاً قبلهم أن الصناعة مخرجة له عن كونه ذهباً وفضة إلى كونه حلياً ، فهذا يجعلونه له حكم المصنوعات ، له حكم المصوغات التي دخل فيها صنع الإنسان فلا يشترط عندهم فيها شروط الربا المعروفة وهذا القول ليس عليه الفتوى ، والحديث : حديث القلادة الذي ذكرته لكم يرده وعموم قوله الذهب بالذهب والفضة بالفضة يرده لأن هذا يدخل فيه كل الأصناف ، مادام أنه ذهب فيدخل فيه ذلك عندهما أنه إذا لم يقصد الذهب لأنه ذهب فإنه لا يدخل في التحريم يعني إذا لم يقصد فحول عن ذلك بصناعته ، صنع الذهب على أنه يلبس صار مصنوعاً ولم يكن دنانير ، لم يكن ذهباً باقياً على أصله إنما له حكم المصنوعات المختلفة وهذا كما ذكرت لك وإن أيده ابن القيم أو طال عليه في إعلام الموقعين وفي غيره وإن كان أيضاً يناسب بعض أحوال العصر لكن القول به مخالف لما ثبتت به السنة فيما ذكرت لك من عموم هذا الحديث ، الذهب بالذهب ألفة لاستغراق الجنس يعني جميع الجنس هذا والحلي لا تخرج عن كونها ذهب وكذلك الحديث القلادة في خيبر الذي رواه مسلم في الصحيح ونهي النبي ε أن تباع حتى يعلم وزن الذهب ، يفصل هذا من هذا حتى لا يكون ربا .

سؤال : من أخذ بقول ابن القيم . رحمه الله . هل ينكر عليه ؟

الجواب : عندنا ينكر عليه لأنه ما يعرفونه الناس ما يعرفونه ، الناس يلزمهم ما عليه الفتوى ، ما يفتي به علمائهم أما طالب العلم قد يتأول لكن لا ينبغي له ذلك ، قد يتأول في موضع في كذا لا ينبغي له ذلك ، والناس لا ينبغي أن يشهر فيهم مثل هذا لا خلاف السنة ولا تنشر في الناس أقوال العلماء إلا إذا كانت موافقة للسنة ، فإذا كانت مخالفة ، ابن القيم رحمه الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وشيخ الإسلام أحرى الناس بإتباع السنة لكنهما تأولا ذلك وراجعوا في إعلام الموقعين فعندهما أن الصناعة لها أثر في إخراج الشيء من أصله إلى غيره ويقال أن هذا الآن ما يباع على أنه ذهب ، يباع على أنه سلعة مصنوعة ذلك يختلف سعرها كثيراً ، السلعة المصنوعة التي دخلت فيها الصناعة فيقول لو أردت أن تبيعها بذهب من حيث الوزن موازٍ لهذا لأضعت عليه الصناعة ، فالصياغة لها قيمة لأنها عمل يده فالفرق والزيادة راجعة إلى الصناعة ، فتعطيه مثلاً قديم يزن مائة جرام وتأخذ جديد يزن مائة جرام بزيادة في السعر يقول هذا لأجل الصناعة ، فالصناعة هنا هي التي دخلت فجعلت السعر مختلف أو جعلت التماثل ممتنع ، فالبيع بيع المصنوع بنقد أو مصنوع بمصنوع مع الاختلاف في الوزن أو مع الاتفاق في الوزن والاختلاف في القيمة عنده جائز لأجل تدخل الصناعة ، يصير صار له حكم المصنوعات ، فالصنعة والصياغة هي التي أثرت في السعر لكن هذا يمتنع بشيء آخر أيضاً مع امتناعه بالأحاديث يمتنع بقوله : ابن القيم وغيره أن بيع الذهب الأصلي ، يعني الذهب غير المضروب بذهب مضروب مع الاختلاف في الوزن أنه لا يجوز وهذا مضروب ، ضرب وصناعة إلى آخره ، فإذا باع ذهب معدن أو مجمع أو مذاب على أي صفة يعني تبر معدن أصلي بنقد ما يجيزه ، طبعاً هو يفرق يقول هذا ضرب عام الصناعة فيه غير مقصودة ، مضروب منه آلاف مؤلفة للناس كلهم ، وذاك مقصود الصانع مثل الربح وهذا الصانع لم يقصد منه الربح ، الضارب ما قصد التربح بضربه وذاك قصد التربح بصناعته وعمله لا يضيع فابن القيم يقوم بحجته لكن خلاف ظاهر الأدلة .

79 . بَاب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

2032 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِي اللَّه عَنْه يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ كُلَّ ذَلِكَ لا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا رِبًا إِلا فِي النَّسِيئَةِ .

80 . بَاب بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً .

2033 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِي اللَّه عَنْهما عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا .

81 . بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ .

2034 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِي اللَّه عنه قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا .

الشرح :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الأبواب الثلاثة التي مرت معنا باب : بيع الدينار بالدينار نساءٍ ، يعني نسيئة ، وباب بيع الورق بالذهب نسيئة وكذلك بيع الذهب بالورق يداً بيد هذه فيها بيان أن الأصناف الربوية إذا اختلفت فإنه يجوز بيع بعضها ببعض إذا كان يداً بيد ، يعني يجوز فيها التفاضل إذا كان يداً بيد ، وأن بيع الشيء بمثله يعني بيع الدينار بالدينار ، الصرف الحالي ذهب بذهب أو شراء ذهب بذهب لا يجوز فيه النسى لأن هذا ربا والربا كما هو معلوم على قسمين :

الأول : ربا النسيئة ، والنسيئة بمعنى التأخير ، يعني أن يبيع ربوياً فيؤخر العوض ، يعني يبيع ذهباً بفضة ويقدم الذهب ويؤخر الثاني أو يبيع ذهباً بذهب فيعطي أحد العوضين ويؤخر الثاني ، يؤخره مده شهر شهرين إلى آخره هذا يسمى ربا النسيئة .

والثاني ربا الفضل : وهو ألا تتساوى الأصناف بل تتفاضل فإذا كانت الأصناف مختلفة فإنه يجوز أن تتفاضل ، وأما إذا اتحدت الأصناف دينار بدينار ذهب بذهب ورق بورق ، تمر بتمر فهنا يجب أن تتماثل حين البيع ، يعني وزناً بوزن أو كيلاً بكيل ويجب أن تكون يداً بيد ، فتحصل من هذا أن الربا على قسمين وأن الأصناف الربوية الستة أو ما جرى مجراها باجتماع العلة فيها أنها إذا اتفقت ففي الصرف يجب التماثل ويجب التقابض في المجلس ، فإن فقد التماثل مع كون الصنفين شيئاً واحداً صنفاً واحداً أو فقد التقابض فإنه ربا ، والثاني أنه إذا اختلفت الأصناف فيجوز أن تبيع كيف شئت يعني من التفاضل ، تبيع دينار بعشرة دراهم فضة لا بأس تبيع تمر ، تمر صاع بصاعين بر لا بأس لأنها اختلفت الأصناف ، لكن تمر جيد بتمر أقل منه حتى ولو كان جيداً وأقل منه لابد من التماثل في الكيل يعني صاع تمر بصاع تمر ، صاع تمر سكري بصاع تمر سري لابد من التماثل فيها حتى لا يكون ربا ولو اختلف ولو كان صنفاً جيداً وصنفاً رديئاً .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقول إسامة τ : لا ربا إلا في النسيئة يعني فيما يرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((لا ربا إلا في النسيئة)) فهذا حمل ، أن ظاهره ليس فيه ذكر ربا الفضل وأن التفاضل ليس رباً فيجوز أن تبيع ذهب بذهب ، ظاهره أن تبيع ذهب بذهب مع الاختلاف ، يعني مثلاً مائة جرام ذهب ، تسعين جرام ذهب إذا كانت يداً بيد فلا بأس على ظاهر حديث إسامة لا ربا إلا في النسيئة ولكن هذا كما ذكرنا لك غير صحيح بل لابد من التماثل لأن النبي عليه الصلاة والسلام كما سمعت في الأحاديث قال : ((الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل)) إذا كانت حاضرة فلابد من التماثل والتقابض ، فقوله لا ربا ، قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((لا ربا إلا في النسيئة)) حمل على أحد محملين :

الأول : أن المقصود في قوله : ((لا ربا إلا في النسيئة)) أن الربا المحرم بالأصالة والقصد هو ربا النسيئة وهذا واضح بين فإن الربا الذي حرم قصداً هو ربا النسيئة ولذلك قال أهل العلم إن ربا الفضل ، التفاضل حرم تحريم الوسائل سداً لزريعة ربا النسيئة .

المحمل الثاني : أن قوله : ((لا ربا إلا في النسيئة)) يعني أن معظم الربا في النسيئة ، فأكثر ما يتعامل الناس بالربا في جهة النسا ، التأخير لأنه هو الذي لهم فيه المصلحة البينة ، أما مسألة التمر ببر أو ما أشبه ذلك فهذا وإن كان موجوداً ولكن ليس في الكثرة في كثرة حرص الناس على النسيء .

إذا تبين ذلك فالمقصود بصرف الأنواع الستة وأن الربا فيها إذا لم يكن ثم تقابض إذا اختلفت ، إذا لم يكن أحد العوضين نقداً ، والثاني غير نقدٍ يعني إذا كان بيع مطعوم من الأصناف بنقد فإنه لا بأس بالتفاضل ولا بأس بالنسيء معاً ، يعني له أن يبيع تمراً ، يشتري تمر ويؤخر الثمن ، يشتري تمر بذهب ويؤخر الثمن لا بأس ، يشتري تمر بريالات ويؤخر يشتري أرز ويؤخر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يشتري بر ويؤخر يشتري شعير ويؤخر إلى آخره وذلك لأن النبي ε مات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير دل على أنه اشترى منه شعير ولم ينقده الثمن ولأن هذا فيه مصلحة الناس ولأن الناس يحتاجون إلى هذه المطعومات وليس عندهم من النقدين أو ما قام مقامهما ، التعليل أيضاً كما قال أهل العلم لأنه لو منع هذا لأنسد باب السلم في الموزونات غالباً لأن السلم فيه تقديم الثمن وتأخير الثمن ، الصورة كانت في الشريعة تمنع العكس وهو السلم فلما أباحت الشريعة السلم دل على إباحة هذه الصورة لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لا تجمع أو تماثل بين مختلفين في العلة .

82 . بَاب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ .

2035 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ .

2036 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا . 2037 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ .

2038 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

2039 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا .

83 . بَاب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ

2040 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِي اللَّه عنه قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلا الْعَرَايَا .

2041 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ .

2042 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى إِلا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا قَالَ هُوَ سَوَاءٌ قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ قَالَ لا .

84 . بَاب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ .

2043 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِي اللَّم عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا .

الشرح :

هذه الأبواب : فيها ذكر بعض البيوعات المتعلقة بالأصناف الربوية وفيها النهي عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة مثل ما مر معك تفسيرها هي : أن يباع تمر بتمر دون معرفة التساوي فيه يباع هذا بهذا دون معرفة التساوي فيه أو دون التقابض فيه وذكرنا لك الشرطين اللذين يجب توفرهما في بيع الأصناف الربوية إذا اتحدت وأنه يجب التقابض ويجب التماثل وهذا التحريم كما ذكرنا لأجل أن هذا فيه ربا فضل ، وربا الفضل حرم تحريم الوسائل ، والقاعدة الشرعية أن ما حرم تحريم وسيلة أبيح لمصلحة راجحة مثل النظر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المرأة الأجنبية حرم لأنه ذريعة لما هو أشد منه إلى الزنا وأشباه ذلك ، كذلك الخلوة بالأجنبية وأشباه هذا فإن هذا حرم سداً للذريعة ، فتحريمه ليس قصداً يعني ليس مقصوداً لذاته وإنما سداً لذريعة الوصول للكبيرة التي هي الزنا ولذلك أبيح في القواعد كما هو معلوم أن ، أنه إذا جاءت مصلحة راجحة فإن للأجنبي أن يرى المرأة الأجنبية وذكر العلماء في ذلك صوراً منها رؤية الطبيب للمرأة المحتاجة لطبه وكذاك رؤية الشاهد للمرأة التي حصل منها شيء يحتاجه أن يشهده عليه ينظر إلى وجهها ويتمعن حتى يعرفها لكي يشهد شهادة حق لا تكن شهادة فيها شبهة ومن ذلك ، من فروع هذه القاعدة مسألة العرايا وأصل العرايا أن الناس كانوا يتصدقون ويهبون المساكين بعض التمر وبعض الثمر ينظرون يأتي ويقول أنتم شايفين هذه النخلة لكم ، فيها أربعة علوق خمسة ستة إلى آخره ، أو هاتان النخلتان لكم ، فيأتي قبل الرطب لم يصلح بعد ، فيأتي ويدخل كل أسبوع كل ثلاثة أيام أربعة أيام يدخل على نخل المالك وينظر فيه هاتان النخلتان الذي صار فيها زينه ما هي بزينة إلى آخره ثم ، فيتأذى صاحب الملك من دخول المساكين إلى نخله فرخص لهم لأن هذا محسن ، صاحب العرية محسن ، فالمحسن لا يقابل بأن يؤذى وهو أجزاه الله خيراً حين أعطاه هذه العرية قد أحسن به ، فرخص له أن يقول له أنتم مساكين أو أنت تحتاج الآن تأكل تمر بعني هذه بخرصها تمراً ، بعني الرطب أو الذي موجود في رأس هذه النخلة بخرصه تمراً وأسلم لك التمر الآن هذا فيه لا شك بخرصه فيه التماثل لكن ليس فيه التقابض ، فإذن ربا النسيئة حصل هنا لأن فيه تماثل ولكن ليس فيه تقابل هذه متأخرة وقد يجيها شيء وقد تنقص وقد يأكلها الطير وقد تأتيها إلى آخره فأبيح هذا مع وجود الربا فيه لأنه من جهة أن البيع هذا من جهة التيسير لأن بيع التمر هنا بالخرص دخل فيه التفاضل لأن الخرص ليس كيلاً تباع بخرصها وقد يكون فيه التفاضل هنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولهذا أبيح للمصلحة الراجحة ، فأباحت الشريعة العرايا يعني أن تباع الثمرة بخرصها ثمراً .

المقصود أن هذا ليس فيه كما قال بعضهم فيه إباحة لبعض صور الربا ، لا هذا تبع للقاعدة إنما حرم سداً للذريعة ، أبيح لمصلحة راجحة ، الإمام مالك – رحمه الله – وجماعة من أهل العلم رأوا أن هذا راجع لبيع الثمر قبل بدو صلاحه وأن النهي راجع لذلك والترخيص أنه إذا صلح وهذا لم يذهب إليه غيره من أهل العلم كما أشار إليه البخاري فيما سمعت ويأتي بحث في هذا والعرايا سواء كانت قبل بدو الصلاح أو بعد مادام قال له هذا النخل فاشتد خلاص يكفي هذا لأن هذا فيه التيسير سواء بدا صلاحها أو لم يبدو صلاحها ، وإنما تباح العرية بشرطين :

أولاً : أن تباع بكيلها خرصاً .

والثاني : أن تكون في ما دون خمسة أوسق ، أما إذا كانت كثيرة لا ، إذا كانت كثيرة فإن هذا لا يجوز لأنه هنا تعدت المصلحة الراجحة وصار بيعاً كثيراً يعني ليس محدوداً لنفع المحتاج لنخلة أو نخلتين أو ما أشبه ذلك يعني فيما دون خمسة أوسق تلاحظ أن ما دون خمسة أوسق ليس فيه زكاة ، يعني أنه قليل .

85 . بَاب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَإِمَّا لا فَلا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ .

2044 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

2045 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ .

2046 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عنهما قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ وَمَا تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

الشرح :

هذا الباب : فيه ذكر مسألة بيع الثمار قبل أن تأمن العاهة والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمر حتى يأمن العاهة وأمنه للعاهة ، يعني بأن يقوى ويدخله اللون لأن أصله أن يكون أخضر ثم بعد ذلك يتلون باللون الذي خلق الله جل وعلا تلك الثمرة عليه ولذلك هنا قال حتى تحمار وتصفار ، يعني في النخيل لأن بعضها أحمر وبعضها أصفر فنهى النبي ε البائع أن يبيع نخله حتى يبدو صلاحها يعني حتى تحمر أو تصفر يعني أيضاً حتى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تأمن العاهة لأنها قبل ذلك قد يأتيها المرض قد يأتيها أنواع الأمراض التي تأتي للثمار النخيل فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها إذا بدا أول النضج باختلاف اللون في النخيل أو في بداية الاحمرار في العنب مثلا أو شدة الاخضرار فيه وأشباه ذاك هنا يبدأ جواز البيع .

وأصل ذلك مثل ما جاء في هذا الباب أن الخصومة إذا لم يكن هذا سوف تكون كثيرة ، لأنه يشكل الضمان إذا باع قبل بدو الصلاح يكون على من ؟ هل هو على البائع ، أم يكون على المشتري ؟ فإن المشتري اشترى شيئاً لم يأمن عاهته قد يصيبه عاهة فيخسره المشتري ويكون الضمان عليه ويقول للبائع الضمان عليك لأن هذا لم استفد منه ، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام أن تباع الثمرة حتى تزهو حتى يبدو صلاحها ، يعني حتى تأمن العاهة ، وهذا يشمل جميع أنواع الثمار فدل هذا الباب على أنه لا يجوز للمشتري ولا للبائع أن يحصل بينهم بيع في الثمار ما لم يبدو صلاحها وإذا باعوا قبل بدو الصلاح فإن الضمان يكون على البائع لا على المشتري وإذا باعوا بعد بدو الصلاح فإن الضمان يكون على المشتري لا على البائع لأنه قد أمنت العاهة واستلم أو حصل البيع الصحيح في ذلك ، وهذا الحديث أو هذا المعنى جاء بألفاظ كثيرة متعددة ربما يأتينا بعضها في البخاري ثمَّ له عدة ألفاظ وفي كتب السنة عدة ألفاظ أيضاً لهذا المعنى ، المقصود منه أن تفهم أن أصل هذه المسألة في الأحاديث راجعة إلى أمن العاهة ، وبدو الصلاح تحمار أو تصفار حتى تزهوا كلها متقاربة لمعنى واحد .

86 . بَاب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

2047 حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ .

87 . بَاب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ .

2048 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِي قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ .

الشرح :

هذا الباب : واضح أقول مثل الذي قبله يعني هذا يبين فيه الضمان ذكرت لكم الضمان على من ، قبل بدو الصلاح إذا باع فهو على البائع على صاحب المال ، بما يأخذ مال أخيه ، تأخذه بغير وجه حق لأنه ما بدا صلاحه ولا استفاد منه ، بعد بدو الصلاح هنا الغالب ، الكثير أن الثمرة أمنت العاهة يعني قويت على دفع المرض وأن المرض لا يأتيها وهي كبيرة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

إنما إذا أتاها يأتيها وهي صغيرة فيظهر عليها في شكلها قبل بدو صلاحها فيعرف البائع ذلك ويعرف المشتري ذلك ، أما بعد بدو الصلاح فهي قويت فإذا اشتراها المشتري فلا بأس قبل أن تنضج ويكون ضمانها لو أصابها شيء عليه ، يعني على المشتري ، وأما قبل بدو الصلاح فضمانها من البائع ، كما ذكر البخاري في ذلك .

88 . بَاب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

2049 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

الشرح :

الظاهر في السلف : قصده في الدين كلمة السلف هذه تحتمل عدة معاني أو لها عدة معاني :

منها : الدين ومنها : القرض ، ومنها : السلم ، فالدين يقال له سلف والقرض يقال له سلف والسلم يقال له سلف ، كانوا يسلمون أو يسلفون في الثمار السنة والسنتين وكل هذه يقال لها سلف ، لأنها من التقديم ، سلف الشيء أو أسلف ، يعني إذا كان قدم ، فهذه ثلاثة أشياء بينها فرق ، الدين والقرض والسلم وكلها يطلق أو يجوز أن يطلق عليها سلف هنا أطلق على الدين سلف ، فالنبي عليه الصلاة والسلام اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه لهذا قال الرهن في السلف وهذا دين ليس قرضاً لأن الدين ، الدين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هو ما استقر في ذمة المشتري أو في ذمة المكلف من عوض لشيء أخذه قد يكون هذا العوض الذي أخذه واستقرت قيمته أو استقر ثمنه أو استقر عوضه في ذمة المكلف قد يكون قيمة مبيع ، يعني اشترى مثلاً سلعة بألف وقال أبي أجيب لك الدراهم أجيب لك الفلوس بعدين ، هذا يصير دين في ذمته ومثل أن يكون ثمَّ صداق على المرأة صداق للمرأة على الرجل واجب لم يسلمه هذا يكون دين أو صداق مؤجل مؤخر سلم بعضه مقدماً باقي مؤخر بعد الطلاق أو بعد مده هذا دين كل هذه لا يقال لها قرض هنا يقال لها دين ويصدق عليها اسم السلف فهذا اسم الدين له أحكام مستقلة كما هو معروف .

القرض : هو ما يرد مثله ، يعني يقترض ألف ريال فيرد مثلها ما فيه مبايعة لكن هو يرد مثلها ، الدين متعلق بعقود ، والقرض عقد إرفاق أما الدين فعقوده أخرى ، عقود معاوضات ، بيع شراء نكاح إلى آخره ، والسلم معروف لديكم ، يفرق ما بين الدين والقرض في مواضع كثيرة في الفقه ، أحكام الدين غير أحكام القرض ، المقصود من ذلك الانتباه إلى كلمة السلف هذه ليست الاسم الدارج عندكم بأن السلف هو القرض ، لا ، السلف يدخل في الدين ويدخل في القرض ويدخل في السلم . أيضاً من فوائد هذا الحديث ، من فوائد هذا الحديث ما ذكرناه لكم سالفاً من أن الأصناف الربوية يجوز التأجيل تأجيل أحدهما إذا كان نقداً يعني إذا كان ثمَّ بيع وشراء وأحد الأصناف الربوية نقداً والآخر غير نقد فيجوز التأخير ويخرج هذا من قوله عليه الصلاة والسلام فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد فقوله عليه الصلاة والسلام إذا كان يداً بيد هذا يخرج منه إذا كان أحد الصنفين نقداً يعني ذهب فضة ريالات والآخر غير نقد بر شعير تمر أقط يعني إذا كان مطعوماً ، والنبي عليه الصلاة والسلام اشترى طعاماً وأجل الثمن فدل على جواز تأجيل الثمن وأن هذا لا يدخل في الربا وهذا في الواقع خلاف الأصل لأن الحاجة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ماسة إليه ، والناس يحتاجون للمطعومات ليقيموا حياتهم وقد لا يكون عندهم نقد فرخص في هذا مع أنها أصناف ربوية للحاجة إلى ذلك ، وأيضاً قال الفقهاء ولأنه لو منع لانسد باب السلم في الموزونات غالباً ، اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعه . الرهن توثقة ، الرهن معروف لديكم يأتينا إن شاء الله في باب مستقل ، الرهن : توثقة دين بعين ، الدين يعني ما استقر في الذمة من قيمة لعوض ، شيء لشيء أخذه استقر في الذمة شيء قال : وثق دينك بشيء فيعطيه شيء ويقول خلاص إذا جبت لك القيمة تعطيني ملكي هذا فيكون رهناً .

سؤال :

الجواب : يعني كل صنف لا يجوز بيعه بصنف آخر أو بصنفه مع التأجيل يدخل ربا النسيئة واضح ، البر بالبر رباً إلا ما كان مثلاً بمثل هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا ما كان مثلاً بمثل هاء وهاء ، يعني خذ وهات واضح إذا كان أحد العوضين ، أحد النوعين نقداً والآخر مطعوماً يعني فضة ببر شعير تمر بأقط أو بما موزون أو مكيل يعني بأصناف ربوية أخرى على الخلاف في هذه متعدية أم لا المقصود إذا كان صنف ربوي بمطعوم بأحد النقدين فلا بأس بالتأخير تشتري شعير ، تقول القيمة عقب شهرين ثلاثة خمسة لا بأس هذا مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا لا يدخل في القاعدة .

سؤال :

الجواب : أنا ما أحفظ إجماله لكن ما هو بعيد إجماله ، أقول الحديث واضح في هذا ، الحديث متفق عليه ، لأن القواعد أيضاً تقتضي ، القواعد تقتضي إجازة ذلك لأن الجميع ، جميع الفقهاء يبيحون السلم ويجيزونه ، ولو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منعت هذه الصورة لمنع السلم في الموزونات يعني قريب قد تكون لكن ما أحفظ أنا إجمالها .

89 . بَاب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

2050 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا .

الشرح :

الجنيب والجمع نوعان من أنواع التمور معروفة ، والجمع رديء والجنيب جيد وبيع الردي بالجيد لابد فيه من التساوي أيضاً لابد فيه من التماثل لأن بيع التمر بالتمر يشترط فيه التماثل في الكيل أو التماثل في الوزن مع التسليم يداً بيد وإلا صار ذريعة لربا النسيئة أو كان فيه ربا فضل الذي هو ذريعة ربا النسيئة ، فلابد أن يكون ثمَّ تماثل حتى ولو كان صنفاً جيداً والآخر رديئاً ، إذا أراد أن يبيع الرديء ويأخذ بداله جيد أو يبيع الجيد ويأخذ بداله رديء لغاية فإنه يبيع الرديء مثل ما قال هنا عليه الصلاة والسلام ، يبيع الرديء بدراهم ثم بعد ذلك يشتري مرة أخرى أو يبيع الجيد بدراهم ثم يشتري مرة أخرى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أما تمراً بتمر ولو اختلف جودته ورداءته هذا جيد وهذا رديء فلابد من التماثل كيلوا بكيلوا ، صاع بصاع وهكذا .

وهذا كله ، يعني الباب هذا الذي سبق ، هذا كله سدٌ لذريعة الربا ومعلوم أن الربا نوعان ربا نسيئة وربا فضل ، وربا النسيئة هو المحرم بالأصالة وربا الفضل حرم سداً لذريعة ربا النسيئة وكل وسائل الربا التي تؤدي إلى ربا النسيئة أو تؤدي إلى ربا الفضل فإنها تمنع وهذا هو الحاصل فيما ذكر لأنه تنوع التمر واختلاف الوزن أو اختلاف الكيل فهذا يكون فيه ربا فضل ، وهذا ذريعة ربا النسيئة .

90 . بَاب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ .

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ :

2051 وقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلاءِ الثَّلاثَ .

2052 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

الشرح :

هذا الباب : فيه أيضاً سد لباب الخصومات في البيع والشراء في النخيل والثمار وذلك أن بيع هذه الأشياء بعد أن تُأبر له حكم وقبل أن تُأبر له حكم ، تُأبر يعني تلقح وكل نوع من الأشجار هذه المثمرة له طريقة في لقاحه وزمان إلى آخره ، فإذا أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المشتري ، فإذا لقح النخل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مثلاً وجاء يشتري المشتري ، فالثمرة الظاهره هذه لمن أبر ، لأنه هو الذي تعب فيها وكذلك غير النخل في كل ثمرة إذا لقحت فالذي لقح ، البائع الذي لقح هو الذي يستحقها إلا أن يشترط المبتاع ، يعني يشترط المشتري إذا قال المشتري لا ترى هذا لي كله بثمره إلى آخره قال ذاك ما عندي مانع فذلك تنازل عن حق له فله ذلك ، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام ، من باع نخل قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع من باع نخلاً قد أبرت يعني تم تأبيرها ، تلقيحها ثمرتها ، الثمرة نتيجة لعمل قد قام هذا البائع بأكثر أو أكبر الأعمال وهي تأبيرها أو تلقيحها والانتهاء من ذلك فثمرتها له إلا أن يكون ثمَّ شرط ، يعني لو لم يحصل كلام فالثمرة تكون للمأبر أما إذا حصل اشتراط ، فالثمرة لمن اشترط .يعني قوله في الحديث من باع نخلاً وأيما نخل أبرت فهذا ليس خاصاً بالنخل ، هذا كل الثمار .كما ذكرت لكم . إذا لقحت كذلك لأن اللقب لا مفهوم له .

91 . بَاب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا .

2053 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . (1)

92 . بَاب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ .

(1) هذا مر معنا في المزابنة ورخص منها مسألة العرايا ومر معنا تفصيلها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

2054 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

93 . بَاب بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

2055 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عنه أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

2056 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ .

الشرح :

هذه الخمسة التي ذكرها البخاري في صدر الباب أنواع من البيوع ، أنواع من البيوع أما المخاضرة والمزابنة ، المخاضرة والمزابنة فهذه خاصة بالثمار والشجر والملامسة والمنابذة هذه من البيوعات العامة أيضاً في لمس الثوب أو لمس السلعة ، كذلك ينبذ شيء إلى آخره يرميه عليه وليس مقصود البخاري من إيراد الحديث إلا نوع منها ، والمحاقلة ، إيش قال عندك في الفتح ، الذي قال فيها الحديث الذي أورده البخاري رجع لتفسير المحاقلة ، صارت ثلاث منها : المحاقلة والمخاضرة والمزابنة هذه متعلقة بالطعام ، والملامسة والمنابذة في غيره .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

94 . بَاب بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

2057 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ .

95 . بَاب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ تَعَالَى [وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ] وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكَمْ قَالَ بِدَانَقَيْنِ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحِمَارَ الْحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ .

2058 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عنه قَالَ حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

2059 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ .

2060 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (ح)

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا تَقُولُ [وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ .

الشرح :

هذا الباب : من الأبواب العظيمة جداً في بيان القواعد العامة في العقود وأن قاعدة الشريعة فيما يتعاقد فيه الناس سواء أكانت عقود معاوضة أو كانت عقود تبرع أو كانت عقود أضباع الأصل فيه أن يكون ما يقوم به الناس صحيحاً على ما جرى عليه عرفهم ما لم يدخل في منهي عنه وهذا على حد القاعدة المشهورة التي تعرفونها أن الأصل في العقود عدم التوقيف خلافاً لمن شدد من الفقهاء وقال إن العقد لا يصح حتى يكون على رسم الشريعة وهذا فيه ضيق على الناس بل الأصل تصحيح معاملات الناس إذا لم تكن مخالفة للشريعة فالعبادة لابد فيها من دليل لصحتها لابد للعبادة من دليل يجعل هذه العبادة صحيحة يعني لابد فيها من توقيف أما المعاملات فإنه يكتفى فيها بعدم ورود دليل في النهي ، إذا لم يرد على هذه المعاملة دليل على النهي أو لم تدخل في المنهي عنه فإنه لا بأس بها وإن تنوعت مذاهب الناس فيها ولهذا استدل البخاري على هذه القاعدة العظيمة التي هي فيها توسعة لهذه الأمة أن الرجوع في كل حال قوم إلى عرفهم فحال الغزالين في بيعاتهم هو عرفهم حال أهل الجمال هو عرفهم وحال أهل الضأن على عرفهم وحال أهل المعز على

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عرفهم وبياعين الأقمشة على عرفهم وبياعين السيارات على عرفهم ، والرجل أيضاً في نفقته على أهله أيضاً على العرف الجاري وذلك لأن المعاشرة بالمعروف خذي ما يكفيكي وبنيكي بالمعروف وكذلك في من ولي مال يتيم فإنه يأخذ بالمعروف [**فمن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**] .

فإذاً الرجوع في هذه المسائل إلى العرف إذا لم يرد دليل نهي عن هذه الصورة أو لم تدخل هذه الصورة في القواعد التي تنهى المبنية على الأدلة الشرعية ، وهذا في التوسعة وأوسع الناس مذهباً في ذلك أهل الحديث وذلك لإطلاقهم ما أطلق الشارع وأخذهم القاعدة العامة في ذلك ، وقولنا الرجوع في ذلك للعرف المقصود به قول البخاري على مذاهب الناس يعني كل أناس على مذهبهم ، يعني على عرفهم ، المقصود بالمذهب هنا على عرفهم وليس المقصود المذاهب المخالفة للأدلة الشرعية الناس لهم مذاهب ، تختلف عرف بيع أهل الحديد غير عرف بيع أهل الجمال غير عرف بيع أهل الخضروات إلى آخره .

المقصود ألا تكون المعاملة منهياً عنها لأن لا يكون فيها ربا وألا يكون فيها غرر وجهالة وألا يكون فيها ظلم فهذه القواعد الثلاث ينبني عليها فهم أو تصحيح معاملات الناس ، انتفاء وجود الظلم ، انتفاء وجود الربا ، انتفاء وجود الغرر ، فإذا لم يوجد الظلم كانت معاملة بالعدل هذا يأخذ حقه وهذا يأخذ حقه إذا كان لم يوجد ربا في المعاملة ولا ذرائع الربا إذا كان ما وجد غرر بأنواعه يدخل فيه الجهالة أيضاً فإن هذا يكفي في تصحيح المعاملة على ما جاء في الأدلة .

فالأمر إذاً واسع على قواعد أهل التحقيق وهذا مما جعل الأئمة يقولون إن فقهاء الحديث العارفين به العالمين بدلالاته هم أحرى الناس بالفتوى على

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اختلاف الأزمان واختلاف الأمكنة لأن قول الفقيه قد يتتابع الزمن وهو على قول يناسب زمناً آخر فيكون مثلاً فتوى المتأخرين من الحنفية يوافق قول أبو حنيفة في القرن الأول وهم مثلاً في القرن الثالث عشر أو الرابع عشر وهذا يسبب ضيقاً .

لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع وابن القيم ، وكان طائفة من فقهاء الحنفية إذا أرادوا أن يبتاعوا أو يشتروا ابتاعوا أو باعوا على مذهب الحنابلة لأنه هو أوسع المذاهب في العقود والمعاملات وقول علماء الحديث وفقهاء الحديث أيضاً أوسع من قول الحنابلة في مسائل كثيرة ومرجع الأمور التي لم يرد فيها دليل العرف ، والعرف حجة ودليل واضح ، لأن الله جل وعلا أرجع إلى العرف في مسائل مختلفة متنوعة ، والعرف كما ذكرنا دليل وحجة فيما لم يرد النهي عنه ، إذا لم يرد النهي أو تحديد شيء معين فإن مرجعه إلى العرف إذا أمرت الشريعة بشيء ولم تحدده فمرجعه إلى العرف أمر الرجل بالإنفاق على أهله فمرجعه إلى العرف ما يكفيهم عرفاً ، ما يقال ما يكفي في القرن الأول أو في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ، وإنما ما يكفيهم عرفاً ، المعاشرة ، أيضاً معاشرة بالمعروف حسب العرف فمثلاً عند بعض العلماء والفقهاء أن الرجل له من امرأته الاستمتاع في الفراش فقط هذا الذي يجب عليها أن تمكنه منه لأن عقد النكاح إنما كان على البضع ، على بضع المرأة ، يعني على الاستمتاع بها دون الخدمة ، دون الطبخ دون تغسيل الثياب دون إلى آخره ، فقالوا إن هذا مخصوص ، العقد جاء على هذا الاستمتاع واستحلال الفرج فقط أما غيره فلا يجب على المرأة أن تخدم فيه وهذا قول جمهور أهل العلم والمحققون قالوا إن العشرة جعلت مماثلة وجعلت أيضاً بالمعروف فقال جل وعلا : [**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**] فلها ما تعارف الناس عليه وعليها أيضاً ما تعارف الناس عليه فإذا تعارف الناس أن لها كذا وكذا من الأشياء فتعطى إياها لأن العرف محكم هنا ، وإذا تعارف الناس أن المرأة تخدم زوجها وهي التي تطبخ له وهي التي تنظف البيت وهي التي وهي التي فالعرف هنا يحكم ولو لم يذكر في العقد وهذا هو قول المحققين من أهل العلم في الرجوع إلى العرف فيما لم يرد تحديده في الشرع فالعرف دليل وضابط هذا الدليل أنه يكون الشيء مأموراً به في الشرع ولكن لم يحدد ، هذه صورة .

الصورة الثانية أن يسكت عن الشيء فيرجع فيه إلى العرف ما لم يأت النهي فالصورة الأولى دليل لم يحدد ، لم يحدد القدر الصفة إلى آخره والصورة الثانية عدم ورود الدليل فيرجع فيه إلى العرف ، وهذه الأمثلة التي ذكرها البخاري رحمه الله راجعه إلى هذا الذي ذكرناه فالأصل تصحيح بيوع الناس ، الأصل تصحيح معاملاتهم ما لم يرد نهي في الشريعة .

والحمد لله المنهي عنها محدودة كما ذكرت لك انتفاء الظلم ، انتفاء الربا ، انتفاء الغرر ، والغرر له عدة صور : يمكن حصرها فالأمر واضح ولله الحمد ، عدم اجتماع الشروط في البيع مثلاً أو في نوع من أنواع المعاملات كل هذه نرجعها إلى أحد هذه الثلاثة ، إما الظلم أو الربا أو الغرر ، نكتفي بهذا .

سؤال :

الجواب : لا ، ما هو المشهور بين الناس المشهورين ، المشتهر بين أهل الاختصاص ، يعني بين الناس تختلف ، قد يكون مثلاً بيع الأقمشة له صفة أو الناس يتعارفون فيه على شيء غير بيع الحديد غير بيع الخشب غير بيع الكراسي غير بيع الأرز غير بيع إلى آخره ، فكل شيء عرفه بحسبه هذا الذي أقدم على المعاملة لابد يعرف عرف الناس فيها ، لأن البائع يبيع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على عرفه ، ما تعارف عليه السوق هكذا نبيع نحن فإذا حصل خلاف وكانت الصورة غير منهي عنها في الشرع كان عرف أهل الاختصاص أهل الصنف كان عرفهم محكماً في ذلك مثلاً (.....)

لماذا ما فعلتوا كذا أنا ما أستلمه أنتم ما فعلتم يقول عرفنا إذا كان عرفاً جارياً ، عرفنا أنه ما يحط هذا الشيء ، ما وضع هذا الشيء إلا إذا اشترطته أنت ما اشترط فنرجع فيه إلى العرف ، عرفنا أنه ما يوضع كل الناس ما يحطون هذا الشيء لذلك نحن نجري على العرف ما يكون فيه ظلم ، فلو تخاصما صار الحكم لمن رجع إلى العرف يعني في الأشياء التي لها عرف يرجع فيها إلى العرف ولا يخرج عنه في حق أحد المتعاقدين إلا باشتراط ، يشترط البائع صفة معينة ، ويشترط المبتاع ، الشاري صفة معينة هذا من عظم الشريعة وصلاحيتها لك زمان ومكان واسعة ولله الحمد ولكن ضيقها الجهال .

96 . بَاب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

2061 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِي الله عنه جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

97 . بَاب بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ .

2062 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّ حْمَنِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عنهمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كُلِّ مَالٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

—

الشرح :

هذا ذكر لمسألة الشفعة وهو باب معروف في الفقه وعنون له باب : بيع الشريك لشريكه وهذا تفسير جيد للشفعة لأن صورتها يكون اثنان أو أكثر مشتركين في ملك في عقار في أرض في دار إلى آخره ، إذا أرادوا بيعها فإن لأحدهم أن يقول هي عليَّ بسعر بيعها يأخذها ولو باع أحدهم بدون إذنه أو هذا رغب أن يشفع ولو بأذنه بدون فور أن علم بالبيع فإن له أن ينتزع حصة الشريك منه ويقول أنا أولى أن تبيع لي من غيري ، يعني مثل أرض باع نصفها واحد جاء باع نصفها ثم علم شريكه بذلك فيقول أنا أشفع فيها فيلزمه القاضي بأن يبطل البيع مع الأجنبي ويشتريها الشريك بالسعر الذي بيع به الأجنبي وهنا قال عليه الصلاة والسلام : ((فإذ وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) يعني أنه إذا قسم ، وصرف الطرق وحددت وعرف هذا من هذا ، هذا نصيبك كذا وهذا نصيبك كذا وهذا الطريق وهو في مرأى ومسمع من ذلك ولم يطلب الشفعة فإنه يسقط حقه بذلك ، يعني أنه لابد في الشفعة من المطالبة بها فور علمه إذا علم بأن هذا باع وباشره يذهب ويطلب الحق ، لكن لو جلس شهر أو يشوف الطريق أمامه ويقسم مثلاً للجار الملاصق أو الشريك هذا أخذ نصف وهذا أخذ نصف ووضع الطريق فيما بينهما وسكت له مدة ثم لما نظر قال الاصلح لي أن اشتري ثم احتج على بيعه على أجنبي هذا لا وجه له لقوله عليه الصلاة والسلام : ((فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) هذا نفهم منه اشتراط أن يشفع حال علمه إذا علم شفع ما يتأخر أنا علمت يوم كذا فشفعت ، يطلب ببينة أنه ما علم مبكراً والمقصود أن لا يدخل على الشريك في المال المشاع ولا على الملاصق ، الجار الملاصق أجنبي إذا صار هناك طريق بينهما فلا حق في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الشفعة ، إذا صار ملاصق له أو شريك مشاع فهنا يشفع فينتزع المال من الأجنبي ويعطى الشريك بقيمته وهذا معناه بيع الشريك لشريكه والشفعة أنه يلزم بها الشريك إذا أراد أن يبيع لأجنبي .

98 . بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ .

2063 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمُ الله إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ الله إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ فَفُرِجَ عنه وَقَالَ الْآخَرُ الله إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فَفَرَجَ عنه الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ الْآخَرُ الله إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ الله إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عنه .

الشرح :

هذا الباب : باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، استدلال البخاري رحمه الله – من أجمل الاستدلال بهذه القصة ووجهه الاستدلال بذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شريعتنا خلافه وبيع الفضول والشراء بغير الإذن والرضا هذا ما جاء في شريعتنا ما دل على ما يخالف هذا الحديث ولهذا تبويب البخاري لهذه المسألة واضح الصواب وأن المرء إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي بالشراء أن ذلك عقد صحيح وهذه المسألة هي التي يسميها الفقهاء في كتبهم بيع وشراء الفضولي ، والصواب فيها ما ذكره البخاري هنا ، أن تصرف الفضولي موقوف على الإذن فإن إذن به صاحب المال وإلا ضمنه من تصرف ولهم تفاصيل في ذلك معروفة والمسألة تدخل في أكثر من باب ، بل ومن كتاب فوجه الدلالة من هذا الحديث جيدة أن هذا الرجل تصرف في ماله واشترى وأنتجت بقراً إلى آخر ذلك فصار مالاً كثيراً فذاك رضي وإذن فصار ذلك له خير كثير .وأصله من السنة الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أرسل رجلاً ليشتري شاة بدينار فاشترى له شاة بدينار ، فلما رجع قال له رجل أتبيع هذه ، قال : نعم ، قال : بكم ، قال : بدينارين ، فاشتراه منه فرجع إلى السوق بدينارين فاشترى شاة بدينار ، ورجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدينارة وبشاة فدعا له النبي عليه الصلاة والسلام بالبركة فدل هذا على أن تصرف الوكيل إذا إذن فيه موكله أو كان في مصلحته المحضة أن هذا جائز وأنه لازم وهذه المسألة كما ذكرت هي التي تسمى مسألة بيع الفضولي ، معنى بيع الفضولي : يعني الذي تصرف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بفضول منه من غير إذن في شراء أو في بيع ، مثلاً يأتي يذهب ويقول أنا اشتري هذه لفلان ، يشتريها والله أنا شاريها لك ، أنا ما قلت لك اشتري ، فإذا لم يأذن لم يلزمه ولو كان يعتاد أنه يشتري له بعض الأشياء ما لم يكن ثم إطلاق له الذي تشوفه زين اشتريه لي أو الذي رأيته مناسب فاشتره إذا أطلق فذلك ملزم لمن أطلق ، لكن إذا ما أطلق له قال اشتري لي كذا وجاء بغيره ما يلزمه ، لأن هذا تصرف فيما لم يؤذن له به ، إن كان في المصلحة المحضة فنعم هذا كثير من أهل العلم يراه أنه لازم له وهذا الحديث يدل على ذلك لأن هذا فيه مصلحة محضة في التصرف .

99 . بَاب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

2064 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِي الله عنهمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً .

100 . بَاب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَانَ كَاتِبْ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ] .

2065 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عَلَيْهِ السَّلَام بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ اللهم إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلا عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ .

قَالَ الأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلا عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ عَبْدُ لرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلا شَيْطَانًا ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً .

الشرح :

هذا الحديث : استدل به البخاري على هبة الكافر لأنه وهب إبراهيم هاجر ، التي هي أم إسماعيل ، هاجر أو آجر وهب الكافر المؤمن فقبل ذلك ، هذا لا شيء فيه ، وكون الكافر كافراً لا يمنع التعامل معه مع بقاء البراء من الشرك وأهله في القلب .

2066 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ .

2067 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِي الله عنه لِصُهَيْبٍ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ فَقَالَ صُهَيْبٌ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ .

2068 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ أَوْ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ قَالَ حَكِيمٌ رَضِي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ .

الشرح :

الباب واضح ، والأحاديث دالة على ما أراده البخاري .

سؤال :

الجواب : يعني بحث المسألة معروف ، مسألة الكافر إذا اسلم ماذا له من الأجر والذي يكفر عنه من السيئات لكن ما فهمت إيش اللي في ذهنك من الإشكال إن كان واضح توضحه لنا أو نؤجله .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

101 . بَاب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

2069 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا .

الشرح :

هذا الحديث وجه الشاهد منه : أن الإيهاب اسم للجلد قبل أن يدبغ عند كثيرين من أهل اللغة وخاصة أن الشاة ميتة ، يعني خذوا جلدها واستمتعوا به ، ومعلوم أن الجلد ، جلد الميتة قبل دباغه ، أن جلد الميتة نجس وبيع النجاسات القاعدة فيها أنه لا يجوز لأنه لا توصف بأنها مال ، والبيع لابد أن يكون شيء مباح فصنيع البخاري هنا على أن بيع جلود الميتة قبل الدبغ أنه يجوز لأن الاستمتاع يشمل هلا استمتعم بها : يشمل الانتفاع بها ويشمل البيع أيضاً ، وذلك لأنها ستؤول إلى الطهارة ، ستؤول إلى استخدامها في الطهارة فيدل على أن ما يكون سبيله التطهير فإنه لا يحكم عليه بأنه ليس بمال من أوله إذا كان سيؤول أنه سيؤول إلى أنه طاهر ، فإذاً يفرق هنا ما بين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

النجاسات ما هو نجس وسيبقى نجساً وما هو نجس ويقبل التطهير وما هو نجس ويبقى نجس فهذا لا يجوز أن يباع أو يشترى لأن النجاسة مانعة له ، مثل الدهون النجسة ، مثل الروث وأشياء التي تكون نجسة فهذا لا يجوز بيعه ، أو مثل الدم على القول بنجاسته فإنه لا يباع وأشباه ذلك ، وأما ما يؤول إلى التطهير لإنه يباع فإن استخدامه لا يكون إلا طاهراً بين المؤمنين .

102 . بَاب قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ .

2070 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ .

الشرح :

الباب هذا : للكلام على قتل الخنزير ، وهل الخنزير نفس محترمة من جهة البقاء ومن جهة التملك وعدم الاعتداء عليها من جهة الضمان أم لا وذكر فيها أن عيسى بن مريم يقتل الخنزير وهذا يدل على أن الخنزير له نفس غير محترمة وأنه يجوز قتله ابتداءً مثل ما تقتل الكلاب السود وغير ذلك وهذا يدل أيضاً على أنه لا بأس أن يقتل تعليماً مثلاً على الصيد أو يقتل هكذا لا لغرض فمثلاً من وجده في صحراء أو وجده في غابة أو نحو ذلك فلا بأس من قتله لأنه غير محترم .

وبعض أهل العلم يرى أن قتله إذا كان في مال معصوم لأنه لا يجوز فإنه داخل في المالية وهذا متجه إذا كان لا يستخدم لما حرم ، أما إذا كان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مستخدماً فيما حرم فيجب على القادر أو ولي الأمر أن يتلفه ، الحديث دل على أن عيسى عليه السلام يقتل الخنزير وقتله للخنزير لأن بقاء الخنزير لا يجوز شرعاً فدل على أن نفسه غير محترمة فيجوز قتله ابتداءً لا لغرض إلا لغرض قتله وإفنائه وهذا له تعليل عند الفقهاء وهو أن الخنزير نجس وأنه إنما يستخدم فيما حرم ، أكله محرم واستخدام شحومه محرم وحليبه محرم والاستفادة من أعضاءه كذا محرم لأنه نجس إلى غير ذلك ، فإذن بقائه لا فائدة منه فيقتلونه أو يجيزون قتله لأجل ذلك ، وفي قوله : ((فيقتل الخنزير)) الدليل على أن أكل لحم الخنزير خلاف ما جاءت به شريعة عيسى عليه السلام وأن أكل النصارى للخنزير مما حرفوا به شريعة عيسى عليه السلام وخالفوا به أمره لأن أكل لحم الخنزير يعني جواز أكله لا يتناسب مع قتله ، قتله دليل على تحريم أكل لحمه أو الاستفادة من شحمه .

سؤال :

الجواب : هذا مما جاء بالاتفاق ، أقول متفق شريعة عيسى عليه السلام .النبي عليه الصلاة والسلام ذكر ،؛ لأن عيسى عليه السلام إذا نزل ، ينزل حاكماً بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام هذا اجتمعت فيه الشريعتان .

103 . بَاب لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

2071 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهمَا يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

2072 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : [قَاتَلَهُمُ اللَّهُ] لَعنهم [قُتِلَ] لُعِنَ [الْخَرَّاصُونَ] الْكَذَّابُونَ .

الشرح :

هذا شحوم الميتتة حرام أكلها وبالتالي حرام بيعها وشراؤها لغرض الأكل ، وكذلك إذا أذيبت فإنها حرام لأن المقصود منها أنها ميتة وليس المقصود الاسم أنها شحم أو ودك أو زيت المقصود منها أنها مصدرها من الميتة واليهود لما حرمت عليهم شحوم الميتة احتالوا على التحريم بتعليق التحريم بالاسم دون المعنى ، فجملوها أي أذابوها وباعوها مذابة ، ليست شحماً وإنما زيتاً وهذا صار من الحيل التي جعلتهم ملعونين ، والنبي ε قال فيهم : ((قاتل الله اليهود)) وهذا يدل على أن التحيل على الشريعة بالتعلق بالظاهر ، بظاهر الأسماء أو بظاهر الشروط أو بظاهر الألفاظ الشرعية مع ظهور المعنى المقصود ولكن تعلقوا بالظاهر أن هذا فيه متشابة لليهود .

ولهذا إذا ظهر التعليل شرعاً أو ظهر المقصود من العبادة أو من الحكم شرعاً فإنه لا يجوز التحيل عليه بالتعلق بالألفاظ وكذلك في العقود والمعاملات إذا ظهر المقصود لفظاً ، إذا ظهر المقصود من اللفظ فإنه لا يجوز أن يحتال على ذلك بالتعلق بالألفاظ دون القصود ، بل القصود معتبرة في العقود وفي الأعمال وفي الأحوال جميعاً وهذا تصحيح للقاعدة يعني هذا دليل على صحة القاعدة أن القصود معتبرة في العبادة وفي غيرها والعلماء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يعبرون عنها ، بل القصود في العقود معتبرة ، يعني المقاصد في العقود معتبرة أم لا ؟ أم يجرى العقد على الظاهر دون القصد ، والصحيح أن القصد معتبر في العقد وفي غيره لكن اعتباره له أحوال قد يعتبر في الأخذ والإعطاء جميعاً وقد يعتبر في أحدهما وفي تفاصيل معروفة في كتب القواعد ، المقصود من ذلك أن فعل اليهود كان حيلة وهم تعلقوا بالظاهر ، الله جل وعلا حرم عليهم الشحوم ، الشحوم : شحوم الميتة محرمة عليهم فأذابوها وباعوها مذابة فإذن حين فعلوا ، لم يفعلوا ما يتعلق به التحريم لفظاً ومع ذلك صاروا مذمومين لأن التحريم تعلق به قصداً وهم إنما فعلوا ذلك حيلة والشارع حينما حرم عليهم الشحوم لا لكونها شحوماً ولكن لكونها ميتة وهذا فيه دليل كما ذكرت على إبطال الحيل بأنواعها .

س : هل المقصود شحوم الميتة أم الشحوم عامة ؟

ج : أنت سمعت لفظ الحديث ، أعد لفظ الحديث ((عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال : قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ε قال : ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها وباعوها)) المقصود شحوم الميتة طبعاً ، أقول شحوم الميتة المقصود .

راجعها أنت يا (عبد الرحمن) أقول راجع المحرم هل هي شحوم الميتة أو الشحوم عامة في (شرح الحافظ) كأنها الشحوم عامة ، كأنه يميل إلى الشحوم عامة .يعني المقصود أكل الشحم .

104 . بَاب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ .

2073 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهمَا إِذْ أَتَاهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا أُحَدِّثُكَ إِلا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ قَالَ أبو عَبْد اللَّهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ .

هذا الباب : من جنس الأبواب التي قبله لأن الشيء إذا حرم استعماله حرم بيعه يكون الثمن حراماً فشحوم الميتة إذا حرم أكلها فتحريم ثمنها لمن يأكلها ظاهر وكذلك العنب إذا حرم عصره خمراً فأكل ثمنها إذا بيعت لمن يعصرها خمراً ظاهر وهكذا الصور بأنواعها يعني الصور النى لها ظل والتي ليس لها ظل هي محرمة وبالتالي يكون ثمنها حراماً وهذا مبني على أن الصور التي ليس لها روح أنها جائزة وهذا اختيار بن عباس وجماعة من أهل العلم واختاره أيضاً المحققون من المتأخرين ومن الأقوال المشهورة عند السلف واختارها أيضاً جماعات من أهل العلم أن الصور للأشياء الحية جميعاً حرام فكل شيء فيه حياة يعني من الشجر أو من الأحياء حيوان أو إنسان فتصويره حرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ((ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبه أو ليخلقوا شعيرة)) والحبة التي هي القمح أو الشعير هذه كلها من النباتات ، الأشياء التي ليست بذات روح ذلك طائفة من العلماء من السلف ، ومن الخلف أيضاً إلى أن الصور جميعاً محرمة ولهذا صارت الأقوال ، الأقوال في الصور متعددة لكن جماعها إلى أربعة أقوال منهم من يحرم ما لها ظل ويبيح ما ليس لها ظل من الكائنات الحية يعني من ذوات الروح ، ومن أهل العلم من يحرم ما له ظل وما ليس له ظل إذا كان المُصَّور

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذا روح هذا الثاني ، ومنهم من يحرم الجميع الذي له ظل والذي ما له ظل وكل ما فيه حياة من الشجر وغيره والرابع وهو قول شاذ لكنه قول لبعضهم أن الصور إذا انتفت معها خشية العبادة أو المضاهاة فإنه لا بأس باستعمالها ويكون التحريم على الصانع لها ، يعني التفريق ما بين الصانع والمستعمل وهذا طبعاً قول شاذ ضعيف وإن كان قال به بعضهم ، والقول الذي عليه العمل هو ما اختاره ابن عباس رضي الله عنهما من أن تصوير ذوات الأرواح ممتنع وبيعها أيضاً لا يجوز وثمنها حرام وتصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه فلا بأس به وذلك لأن جبريل عليه السلام لما تأخر ولم يدخل بيت النبي ε لأجل وجود الصورة قال مر بالرأس فليقطع حتى يكون كهيئة الشجرة هذا يدل على أن وجود الأشجار ونحوها لا بأس منه في الصور والأدلة كثيرة والمسألة معروفة لديكم

سؤال : ما المقصود بما لا ظل له ؟

الجواب : يعني المعنى اللي على جدار هذه ما لها ظل واللي على زولية أو على ستارة هذه ليس لها ظل ، اللي مجسمة لها يد وكذا هذه يقال لها ظل يعني التماثيل . المجسم يعني ، لكن هذا اللي على جدار يصير بعدين .

سؤال : يعني هل الظل هو الملازم للشيء ؟

الجواب : هو يعني إنك إذا وضعتها في الشمس هل لها ظل ، يخرج للصورة ظل لها ، أنت لو وقفت في الشمس ما تشوف ظلك على هيئتك ، هذا إذا وضعته هل له ظل أو لا هذه المجسمة ، فإذا وضعتها في الشمس وصار لها ظل هذه يقال لها ما لها ظل وإذا كانت الصورة في جدار أو في ستر أو في ورق أو رسم إلى آخره هذه يقال ليس لها ظل .

سؤال : هل التحنيط من التصوير ؟

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الجواب : التحنيط ليس ما هو تصوير ، التحنيط يمنع منه لأجل معنى آخر لكن ليس صورة ، نبغي نحنط مثلاً غزال أو بيحنط طير أو نحو ذلك يضعه في بيته أو يشتريه محنطاً هذا ليس صورة وإن كان بعض أهل العلم عده صورة لكن هو ليس صورة لأن هذا حي أبقي على صورته حياً وليس فيه مضاهاة ، لكن يمنع منه سداً لذريعة التمائم سداً لذريعة الشرك والاعتقاد فيه واتخاذ الصور أيضاً سداً لذريعة اتخاذ الصور المجسمة على هيئة الغزلان أو الطيور لكن ليس لأجل أنها صور ، بمعنى أنه لا يمنع دخول الملائكة لأنه ليس صورة لكن يمنع منه سداً لذرائع مختلفة .

سؤال :

الجواب : لا هذه مهانة ، إذا كانت غير مقصودة لذاتها وكانت مهانة غير مكرمة الصور هذا لا بأس به ، مثل الصور على الفرش وكذا التي تمشي عليها هذه سَهَّلَ فيها السلف كما في المصنفات ، فإذا كانت الصورة غير مقصودة ، يعني ما اشتريت مجلة لأن فيها صورة فلان فهذه يعني إبقائها لا بأس به لأنها غير مقصودة تبع لغيرها ، أنت قصدت الكلام وأتت هذه تبع من استطاع أن يطمس الصور هذه جميعاً فهذا هو الأصل ، ومن اتسع عليه هذا فالأمر كلما ضاق اتسع ، لكن كل هذا بشرط ألا تكون مقصودة إذا قصد الصورة حرام ، يعني شاري مجلة على شان صورة هذا ما يجوز .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

105 . بَاب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِي الله عنه حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ

2074 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ .

106 . بَاب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا .

2075 حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ .

الشرح :

قولهم باب : تحريم التجارة في الخمر هذا واضح لأن الله جل وعلا إذا حرم شيئاً حرم ثمنه والخمر ملعونة وملعون فيها البائع والمشتري فالتجارة في الخمر وهو ما يشرب من المسكر الذي يسكر العقل ويغطيه من أي أنواع كانت سواء كانت من التمر والزبيب أو من غيرهما فإذا كان يسكر فهو خمر ، كل ما أسكر فهو خمر ، كل ما غطى العقل عن عقله للأشياء فهو خمر سواء أكان مما يصنع في وقت النبوة أم لا خلافاً لفقهاء الحنفية رحمهم الله الذين قالوا أنه يقتصر في ذلك على ما كان في عصر النبوة وأما صنع الخمر من غير التمر والزبيب فإنه لا يعد خمراً ولو أسكر كثيره والنبي عليه الصلاة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والسلام قال : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) وقال أيضاً : ((ما أسكر الفرق منه فملئ الكف منه حرام)) والأحاديث في ذلك كثيرة ، فإذا حرم الله جل وعلا شيئاً حرم ثمنه لا شك أن الخمر من الكبائر فبيعها وشرائها لا شك أن ذلك مما يلعن صاحبه وهو أيضاً من الكبائر فمن باع خمراً أو اشتراها ولو لغيره فإنه ملعون وتجارة محرمة وهي من الكبائر والعياذ بالله .

قال باب : إثم من باع حراً ، بيع الحر يكون عن طريق أخذه من أهله وأسره ثم يباع وهذا كان يحصل في الزمن الأول والأزمان القريبة بأنه يرى شخص شديد وليس عليه علامة الحرية في شكله أو في أصله وليس بمعروف فيأخذ ويباع في بلد أخرى على أنه عبد فمن باع حراً فأكل ثمنه فالنبي عليه الصلاة والسلام خصمه يوم القيامة ، لأن استرقاق الأحرار كبيرة من الكبائر والعياذ بالله كذلك يدخل في الإثم من اشترى من لا يغلب على ظنه أنه حر من لا يغلب على ظنه أنه عبد ، يعني من غلب على ظنه أن هذا حر أو شك في المسألة فلا يجوز له أن يشتريه وكان في الزمن القريب يسرق النساء ويسرق ، يعني يؤخذ ويؤثر الرجال وشباب صغار من بعض البلاد المجاورة أو من بلاد أفريقيا أو نحو ذلك ويجلبون على أنهم عبيد ويباعون هذا من قديم موجود ، ولهذا في العصر الإسلامي اشترطت شروط ووثق بيع العبيد بصكوك وأن تكون الصكوك موثقة يعني معلوم أن هذا عبد وأن أصله كذلك إلى آخره ، يعني أنه لا زال رقيقاً ، هناك قصة حدثت لبعض أهل العلم في هذه البلاد وهو أنه عرضت عليه امرأة شابة جميلة ولمَّا استبرأها بعد حيضة ، استبرأها وأرادها ، ولم يدخل عليها قبل ذلك فقالت إني حرة ، فتوقف وسألها ممن أنت ؟ قالت أنا من اليمن ، من أبوك ؟ قالت أنا فلانة بنت فلان الفلاني ، وأبي في اليمن يسكن وهو من قبيلة كذا وكذا ، وهؤلاء أناس أتوا في الليل ودخلوا بيتنا ثم أخذوني ولا أدري إلى أين أخذوني حتى أتيت هذه البلد إلى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جدة ، فتوقف عنها وقال لأهله أكرموها ثم أرسل بالاسم إلى أناس في اليمن حتى تبين له أنها صادقة وأن أباها فقدها وأنهم يبحثون عنها إلى آخره ، فلما وصلها الخبر حملها بهدايا كثيرة وعظيمة وكان من الأغنياء ومن أهل العلم رحمه الله وأرسلها إلى أهلها ، المقصود من هذا أن هذا تبع لقاعدة وهو أن الشيء إذا وصلك إليك بطريق مشكوك فيه لا يعني أنه مباح إذا وصلك إليك بطرق مشكوك فيه لا تقول ، لا تقول كما يقول الجاهل أنا عندي بس هذا الذي بين يدي هذا باعني هذا الشيء فإثمه عليه ، طيب أنت شاك أن هذا مسروق ، تشك أن هذا يغلب على ظنك يعني شك اللي فيه غلبت على ظنك إن هذا ليس بعبد بل حر فكيف يشترى ولهذا لا يشترى مثل الرقيق إلا من موثوق الآن في بعض البلاد التي فيها تكفير ، تكفير بعتق الرقبة مثل موريتانيا وغيرها قد يتصدى لأخذ الثمن للعتاق من ليس بأهل من ليس بثقة من ليس بذي ديانة ، يقول هات وأنا اعتق وهو لا عتق أحداً وهو يأتي بشخص هذا رقيق وأنا سأعتقه سأشتريه منه واعتقه فيعطى أو نحو ذلك ، وهذه مسائل الآن مسائل الرقيق قلت جداً فينبغي ألا يتوسع في هذا الباب ويرى المرء أنه يخلص من الكفارة بعتق رقبة فيمن يوكل ، يوكل أي شخص اعتق لي في موريتانيا أو اعتق لي في بلد كذا إلى آخره ويعتق رقبة ويظن أنه يخلص من الكفارة لا ، لابد أن يغلب على ظنه أن الرقيق موجود ، أن العبد موجود وأن المال وقع عتقاً لرقبة بأن يكون المال في يد ثقة من أهل العلم أو من أهل الديانة ممن يعرف الرقيق ويعرف أماكنهم وكيف يعتق .

إذاً بيع الحر كبيرة من الكبائر والنبي عليه الصلاة والسلام كما سمعت أنه خصم من باع حراً فأكل ثمنه نسأل الله جل وعلا السلامة والعافية .

سؤال : كيف الرقيق ؟

الجواب : هذا راجع الفقه هذا طويل ، وأصل الرق يحصل بشيئين :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

إما بحرب وأسر فيكون رقيقاً المشرك الكافر اليهودي النصراني يكون رقيقاً بذلك أو بالتسلسل يعني هو رقيق لأن أمه رقيقة ، لأن أمه وأباه رقيقين وتعرف أن الرجل الحر لو نكح أمة غيره فأتت بولد فالولد رقيق يملكه صاحب الأمة وهكذا يعني هذه طرق معلومة في الفقه المقصود أنه تسلسل يكون الأب والأم رقيقين أو تكون الأم رقيقة والوالد ليس سيدها إنما شخص آخر نكاح وأشباه ذلك ، لأن نكاح الرقيق غير نكاح الأمة غير ملك الأمة [**ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**] يعني ينكح أمة غيره فهذا ما يجوز إلا بشرطين ألا يستطيع الطول ، لا يستطيع ثمن نكاح حرة ، والثاني أن يخشى العنت كما قال في آخر الآية [**ذلك لمن خشي العنت منكم**] فإذا كان لا يجد طولاً ويخشى الوقوع في الزنا فله أن ينكح أمة غيره لكن الولد يصبح رقيقاً هذا وجه .الثاني التسلسل لكن الآن الموجودون من الرقيق يكون معه صك معروف ، صك يثبته القاضي عندهم أن هذا أبوه فلان أبوه فلان أمه فلانة إلى آخره يتسلسل أن الرق ثابت ما خرج عن الرق تسلسل مائتين ثلاثمائة سنة أربعمائة سنة خمسمائة سنة ولهذا الرق يقابله العتق ، العتق مشروع ومأمور به لكن الرق ليس مأمور به الاسترقاق ليس مأمور به الاسترقاق حالة واقعة لابد منها أسر كفار ، فالرق تبع للكفر ، الاسترقاق لأجل الدين لأجل الكفر لأنه ذل نسأل الله العافية .

سؤال :

الجواب : باعه على أنه رقيق ، هو موجود الآن يعني باعه على أنه لكن ، لكن هو اشتري على أنه رقيق ، والله أنه خادم ، رقيق يعني له أحكام العبد عند سيده جميع الأحكام ، لأن هذه موجودة في بعض البلاد أن الرجل يبيع ولده وهو جائز في بعض أقوال الفقهاء عند الحنفية وغيرهم لقوله :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[**وإن ولدكم من كسبكم**] فيجعلون من أنواع الكسب التي يجوز بيعها لكن هذا باطل والولد حر تبعاً لوالده وأمه وأبيه ما يجوز أحداً أن يبيع حراً هذا يتثبت منه إذا كان صادقاً يتثبت منه خاصة إذا كان من جهة الأفغان أو من جهة هذا وقد يكون القول موجوداً هناك بجواز بيع الولد ، أهل هذه البلاد ما يبيعون إعيالهم ولا فيه قول ولا أحد يعرف هذا القول فينا ، إذا كان من هذه البلاد وأبوه من هذه البلاد وجده من هذه البلاد ما يصدق فيه الكلام ، ما في أحد يبيع ولده ، فيه عربي حر يبيع ولده ، الله المستعان .

107 . بَاب أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلاهُمْ فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

108 . بَاب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً .

2076 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عنه قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

109 . بَاب بَيْعِ الرَّقِيقِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

2077 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ .

الشرح :

بيع الحيوان بالحيوان بزيادة أو نسيئة كذلك العبد هذا كله لا بأس به لأن علة الربا لا تجري في الحيوان على الصحيح ولا في النفس يعني في الرقيق في العبد ولهذا ذكر لك ما ذكر رحمه الله من أقوال السلف في حكم هذه المسألة وذكر لك قصة حديث أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام اشترى أو عوض عن صفية ، فصفية صارت من قسم دحية الكلبي يعني في غزوة خيبر والنبي عليه الصلاة والسلام عوض دحية عنها بسبعة رؤوس فدل على أن المفاضلة في العبيد أو في الحيوان أنه لا بأس به وذلك لعدم جريان علة الربا في الحيوان والعبيد وهذا واضح .

الباب اللي بعده إيش فيه ، فيه الكلام عن العزل ، بيع الرقيق واضح يعني المرء إذا استرق فيبيع لأن المرء ملك له ، إذا استقر ملك الرقيق له فهو من جنس ملك لبيت وعصا ودابة ، الرقيق من هذه الجهة من جهة البيع والتملك كأي شيء يتملك آخر في طريقة التملك وفي استخدامه وفي بيعه وفي الانتفاع منه واستثماره كل هذا الباب واحد فكما يبيع بعيراً يبيع عبداً ولا تقل كما قال بعض الجهلة أن هذا مساواة للإنسان بالحيوان لا ، ومن حيث التملك والتصرف له أحكام ما يملك لكن من جهة الإكرام ولا من جهة الحمل عليه فالشريعة جاءت بعتق الرقاب وحضت على ذلك في كل مناسبة ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الكفارات كلها فيها عتق وأفضل الأعمال ومن أفضل الأعمال عتق رقبة والشريعة حضت على ذلك ، فالشريعة وسعت باب العتق ليقل باب الاسترقاق هذا أصل الشريعة ، والشريعة لم تأت بالتوسع في باب الاسترقاق بل أتت بالتوسع في باب الاعتاق ليقل باب الاسترقاق وما ذكر من أصل بيع الرقيق هذا ثابت معروف ولا بأس به وجائز تعاطيه وكما ذكرت لك في الرقيق كأي سلعة ، وما ذكره من الكلام عن العزل : العزل هو أن يعزل مائه عن رحم المرأة ، أن يعزل مائه عن رحم المرأة فقد يكون العزل بالإلقاء خارجاً أو بتحشية فرج المرأة بما يمنع نفوذ الماء إلى مجاري الحبل ، والعزل جاء في هذا الحديث المعروف وكذلك جاء في أحاديث بأن العزل لا بأس به وأنه لا يرد من قدر الله شيئاً لو أراد الله جل وعلا خلق النسمة لأراد أن تلقى هذه النطفة في رحم المرأة حتى يكون منها الحبل لكن هو سبب من الأسباب ، وهذا السبب جائز ، وإذا تبين ذلك فأصل العزل جائز وقد يلحق به أشياء في حكمه ، ولهذا اختلف العلماء في مسألة الحبوب هذه التي هي مانعه للحمل هل تجوز أم لا تجوز أم يفصل في ذلك والقول المشهور في ذلك التفصيل إذا كانت المرأة لها حاجة بها والرجل له حاجة بتأخير الولد فلا بأس في ذلك وإذا لم يكن ثم حاجة فلا تصلح لأن المقصود من النكاح الإتيان بالولد وتكثير هذه الأمة والنبي عليه الصلاة والسلام أراد المفاخرة كما قال : ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) هذا القول الثالث الذي فيه التفصيل ، وهناك قول يمنع مطلقاً وقول يجيز مطلقاً على أنه شبيه بالعزل لأن العزل المقصود منه ألا يحدث حمل بالجماع فكذلك هذه الموانع المقصود منها هو المقصود من العزل فلذلك أجازوه مطلقاً ، ومنهم من منعه مطلقاً لأن حقيقة العزل أنها في مرة وهذه الحبوب في مدة طويلة تمنع ذلك وقد تؤثر على المرأة وتضر إلى آخره .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

110 . بَاب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ .

2078 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِي الله عنه قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عنهمَا يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

2079 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنهمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ اجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

2080 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ .

الشرح :

المدبر عبد لكن علق عتقه بموت مالكه يعني أن يقول عبدي هذا حر على دبر مني يعني إذا أدبرت وانتقلت من هذه الحياة فهو حر وهو إذن علقه بأن يموت فإذا أراد أن يبيعه قبل موته كأنه ألغى ذلك العتق . فهل يجوز بيع المدبر مطلقاً ؟ أم إذا احتاج إلى ثمنه أم إذا زنا ؟ البخاري رحمه الله كأن سياقه يدل وهذا استظهار مني نظرت في الشرح كأنه يريد أن يشير إلى هذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فلم يشر أو أنا ما نظرت في إشارته كأنه لسبب يعني أنه لا يبيع المدبر إلا لسبب وذكره لقصة زنا الجارية كأن هذه الجارية كأنها اعتقت على دبر فقال إنها إذا زنت فليبعها وقوله فليبعها يعم ، يعني ما إذا كانت إذا زنت فليبعها إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة ، وهنا سؤال من جهة زنا الجواري لا شك أن زنا الجواري أخف من زنا الأحرار ، والزنا مراتب ودرجات وقد يكون البيت الذي فيه الجارية يسبب لها الزنا أو يكون وسيلة لزناها فإذا لم ترتدع من مرة زنت إما لاختلاطها برجال في هذا البيت أو لسهولة وصول الرجال إليها في هذا البيت وإما إن البيت غير مصون أو الرجل لا يستطيع صيانة أو لغيابه عنه أو ما أشبه ذلك وقد يكون غير هذا البيت من بيوت المسلمين أنفع وأحصن لها وأبعد عن غشيانها لهذه الفاحشة لهذا يؤدبها مرة مرتين والثالثة فإن لم تستجب فليبعها ولو بحبل لأنها تسبب له سوء السمعة وتخرب البيت لأن الحر قد يتأثر بالعبد في الأمور المنكرة إذا كثر المساس ، المقصود أن الباب واضح بأدلته بيع العبد بيع الرقيق جائز ولا إشكال فيه .

سؤال :

الجواب : هذا فيه بحث لعلك تراجعه وتخبرنا في أحكام بيع المدبر ، طبعاً المدبر المقصود منه غير المرأة التي ولدت ولداً لسيدها ، المرأة إذا ولدت ولداً لسيدها فتعتق بموته ، وهذه لا تسمى مدبرة هذه صارت أم ولد ، المدبر هو الذي علق عتقه بموت صاحبه ، يقول هو حر على دبر مني يعني إذا مت فهذا فلان حر أما المرأة التي صارت أم ولد هذه لا تسمى مدبرة وهذه لا يجوز بيعها بل تبقى في ذمة صاحبها حتى يموت ، تبقى يعني في ملكه حتى يموت ، أمة لها أحكام الإماء ولكنها أم ولد فإذا مات عتقت وصارت حرة بموته لأن ولدها اعتقها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

111 . بَاب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي الله عنهما إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ وَلا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ وَقَالَ عَطَاءٌ لا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ] .

2081 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عنه قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ .

الشرح :

هذا الباب : اشتمل على عدة أحكام مما يتصل بالحواري ، الجارية لها أحوال إذا اشتراها أحد أو إذا صارت في قسمته من الجيش يعني من الغنائم **أما الحالة الأولى** : فأن تكون عذراء فإذا كانت الجارية عذراء يعلم أنها لم توطئ فلا تستبرأ لأن المقصود من الإستبراء أن تعلم براءة الرحم من أن يكون علق بنطفة هذا المقصود من الاستبراء ، الجارية الأمة لا يجوز أن توطئ حتى تستبرأ يعني حتى تعلم حالتها هل هي مشتملة على ولد أو هي بريئة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الرحم بريء فإذا كانت الجارية عذراء فإنها لا تستبرأ بشهادة الثقات أن هذه لم توطئ عذراء .

الحالة الثانية : أن يشتري جارية قد وطأت من قبل ولكن ليس بحامل لا يعلم أنها حامل فهذه يجب أن يستبرأها بحيضة فلا يجوز له أن يواقعها حتى يعلم براءة رحمها من اشتماله بولد وفي هذه الحال يجوز له أن يستمتع منها بما يستمتع الرجل من ملك يمينه فيجوز له أن يقبل أو أن يباشر ونحو ذلك لكن لا يجوز له أن يطأ .

الحالة الثالثة : أن يشتري الجارية وهي حامل أو أن توهب له وهي حامل أو أن تكون قسم تكون الجارية قسم له في الغنيمة وهي حامل ففي هذه الحال اشتملت على حمل فلا يجوز له أن يطأها حتى تضع حملها وفيها قال عليه الصلاة والسلام : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُسقي ماءه زرع غيره)) فإذا كانت المرأة حاملاً من غيره يعني الجارية ، الأمة حامل من غيره فلا يجوز له أن يطأها حتى تضع ، حتى لا يسقي ماءه زرع غيره لأن الماء يؤثر ، يؤثر في الشبه يؤثر في النسبة والشريعة جاءت بحفظ الأنساب وحفظ الأشباه وإكرام صاحب الماء وإكرام المرأة أيضاً مخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية ، النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءته أو كانت صفية من نصيبه عليه الصلاة والسلام لم يواقعها كما هو ظاهر الحديث وإنما حملها إلى المدينة وفي ضمن ذلك أنه استبرأها وانه ربما مسها وهذا يدل على الجواز . يعني مسها بيده من غير وطئ .

112 . بَاب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ .

2082 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عنهمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

113 . بَاب ثَمَنِ الْكَلْبِ .

2083 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

2084 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأَمَةِ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ .

الشرح :

هذان البابان : الأول منهما يتعلق ببيع الأصنام والخمر والخنزير والله جل وعلا إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وحرم أكل ثمنه فالأصنام محرمة في البيع فثمنها محرم ، محرمة العبادة محرمة الاقتناء ، ثمنها محرم وبيعها محرم وكذلك الخمر ، محرمة الشرب وبيعها والاستعمال بيعها محرم ، كذلك الميتة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

محرمة كذلك لحمها وشحمها محرم ، فهذه قاعدة عامة ذكرت أمثلة لها في هذا الحديث وهي القاعدة إن الله جل وعلا إذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما جاء في الحديث الصحيح الآخر ، الشيء المحرم يحرم ثمنه إذا تمحض للمحرم ، إذا كان لا ينتفع به إلا في المحرم ، أما إذا كان ينقسم ، تارة يستعمل في وجه محرم وتارة يستعمل في وجه مباح فهذا فيه تفصيل ، إذا كان الزمن الذي يباع فيه زمن استخدام في مباح أو يغلب على الظن استخدامه في مباح فإنه يباح وإذا كان الزمن ، زمن استخدام في محرم مثل حصول فتنة أو حصول فساد في بيع أشياء من ما يصنع به الخمر لمن ظاهره أنه يستخدمها خمراً فهذا يحرم يعني مثل بيع الأجهزة الحديثة مثل آلات التصوير ومثل أجهزة التلفيزيون أو الفيديو أو ما أشبه ذلك فإذا كانت هذه في زمن تباع فيه الانتفاع منها في محرم فبيعها حرام ثمنها حرام ويستثنى من ذلك إذا علم أن المعين الذي سيشتريها أنه يشتريها لمباح فلا بأس أن يبيعه مثل واحد عنده تلفزيون أو عنده جهاز فيديو أو ما أشباه ذلك ويريد أن يتخلص منه وأتى مكتب من مكاتب الدعوة أو نحو ذلك وأراد أن يشتريه بالإنتفاع به فيما ينفع فله أن يبيعه لأن الانتفاع هنا فيما هو مباح ، فمن كان استعماله لهذه الأشياء الغالب عليه أنه فيما ينفع أو في المباح ، فالغالب عليه أنه في المباح فلا بأس بذلك أما الباب الثاني فهو باب : النهي عن ثمن الكلب ، وجاء فيه الحديث ، ذكر النبي ε نهى عن ثمن الكلب وعن مهر البغي وحلوان الكاهن وهذه الجمل الثلاث اشتملت على مسائل كثيرة :

أما الأولى : وهي التي بوب لها البخاري وهو النهي عن ثمن الكلب ، أجمع العلماء على أن الكلب المحرم استعماله لا يجوز بيعه ، المحرم استعماله ، ثم اختلفوا فيما يجوز استعماله مثل كلب الحراسة أو كلب الماشية أو كلب الصيد فهل يجوز بيعه ، فذهب إلى عدم الجواز عدد من الأئمة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منهم الإمام أحمد وغيره في أن الكلب نهي عنه مطلقاً ، نهى عن ثمن الكلب ، وهذه الأنواع إذا وجدت فإنها لا بأس بها بالتربية والتعليم ، يعلم الكلب حتى يحرث يعلم الكلب حتى يصيد ، يعلم الكلب حتى يكون للماشية ، هذا بالتعليم ، ويستفاد به بالتعليم ويتنازل به بعض الناس إلى إخوانهم للحاجة إلى ذلك هذا كما ذكرت لك مذهب الإمام أحمد وجماعة كثيرة من أهل العلم لعموم النهي ، نهى عن ثمن الكلب ، والكلب يعم أنواع الكلاب . وذهب آخرون من أهل إلى أن الكلب إذا كان مباح الاستعمال فإنه يباح ثمنه لأنه عكس القاعدة ، القاعدة إذا حرم شيء حرم الثمن ، وعكسها إذا أبيح الشيء أبيح الثمن ، وذهب إلى ذلك الإمام مالك رحمه الله وجماعة من أهل العلم .

أما المسألة الثانية : وهي مهر البغي ، فالبغي هي المرأة التي تمكن من نفسها لقاء ثمن ويكون ذلك حرفة لها ، مهنة لها ففرق ما بين الفاسقة ، المرأة التي تزني وبين البغية يبغيها الناس معروفة هذه بغي تمكن من نفسها لقاء ثمن هذا الثمن هو للأجرة للإستئجار سمي في الحديث هنا سمي مهراً وذلك لأنه لقاء وعوض عن الاستمتاع واللغة تستعمل لفظ المهر عوضاً عن الاستمتاع بالفرج فأجرة الاستمتاع بالفرج سواء كان مباحاً أو محرماً تسمى في اللغة مهراً ولهذا جاء في الحديث على ما في العرف اللغوي أو في الاستعمال اللغوي أن المهر يعم بذلك .

والثالث : حلوان الكاهن ، يعني ما يعطاه الكاهن لقاء كهانته سواء كان متكهنا عن علم أو متكهناً كاذباً فكل ما يعطاه الكاهن فهو حرام على المعطي وحرام على الأخذ وقد يتساهل بعض الناس في بعض صور الكهانة التي هي من قبيل الشعوذة بل يأتيه إنسان ويقول أنا أقرأ لك الكف وهو يريد أن يضحك ضحك من باب التسلية ويعلم أن هذاك ليس بكاهن وهذا ليس بمصدق له وإنما من جهة الضحك فيقرأ الكف ويقول أنت لك كذا ويحصل لك كذا ونحو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذلك أو ما يسمى بقراءة الفنجان أو نحو ذلك ثم يعطى يعطيه هذا حرام لأنه من حلوان الكاهن فالآخذ محرم عليه والمعطي معين لذاك على التكهن بالباطل وهذه من الأشياء التي يتساهل فيها الناس من أهل هذه البلاد وغيرهم قد يأتي من يقرأ ويعطيه من باب أنه يعني وتكلم معه وهو لا يعتقد أن ما قاله صواب ولكن يعطيه وهذا حرام ويجب النهي عنه لأنه فتح باب للكهانة ولأسبابها . أما الدم ، فالدم حرام ، حرام الثمن وأيضاً إعطاء العوض عن الدم ، إعطاء العوض عن الدم حرام لأن الدم في استعماله لا يجوز لأنه نجس فلا يجوز أن يعطى المستعمل له عوضاً عنه لأن هذا مثلاً يأخذ دم بيدفع فلوس بدله ، الدم نجس ولهذا لا يؤخذ عوض عنه لأنه ليس بذي مالية قد يعطى أجره لا للدم ولكن للصنع مثل ما يعطى الطبيب ، ومثل ما يعطى الحجام لأجل صنعته لا لأجل الدم بخصوصه ، والحجام جاء في الأدلة ما يدل أن ما يعطاه خبيث وجاء أيضاً أن النبي ε احتجم وأعطى الحجام أجرته والجمع بينهما أن الفعل ، فعل الحجام إذا أعطي على فعله فهذا لا بأس به يعني على صنعته ، هذه الصنعة التي هي الاستطباب وليس متعلقاً ذلك بالدم .

سؤال :

الجواب : يعني في الشحوم ، شحوم الميتة : الميتة كلها حرام إلا الجلد إذا دبغ فإنه لا بأس به لأن النبي ε مرَّ بشاة ميتة فقال : ((إلا أخذتم إيهابها فانتفعتم به)) أما الشحم واللحم هذه كلها ما جرت عليه الزكاة ، فإذن هو حرام ، حرام الاستعمال وحرام طبعاً الأكل وحرام التزيين والدهن إلى آخره ، لهذا قال عليه الصلاة والسلام : ((قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحوم الميتة جملوها يعني أذابوها)) حرم عليهم الشحوم أذابوها فاستعملوها زيتاً ولم يستعملوها شحماً فاستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ، هذا حرام الميتة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ما ينتفع منها ، الميتة خلاص لأن هذا جنسها تطلي بها أشياء تصير نجسه .

سؤال : بالنسبة للأعضاء ، كالكلى مثلاً ، هل تقاس على الدم ؟

الجواب : لا ، الدم نجس في ذاته طبعاً عند من قال بنجاسته ، الدم المسفوح مجمع على نجاسته ، أما الدم الذي يجري في العروق اختلف العلماء هل هو نجس أم لا على قولين معروفين : يعني هل هو نجس في ذاته أم لا وهل خروجه خروج للنجاسة فيكون ناقضاً للوضوء أم لا في قولين معروفين .

بيع الأعضاء الباب يختلف فيها ، لأن الأعضاء أولاً : من حيث هي طاهرة أنها من جملة البدن ولم يرد دليل في نجاستها ومثل الكلى ، مثل الكليتين ومثل الكبد وأشباه ذلك هذه البحث فيها في مسألة هل تباع أم لا من جهة هل يملك الإنسان أعضاءه أم لا يملكها ، الأعضاء ملك لمن ، هذا هو البحث ، فإذا كانت ملكاً له جاز له أن يبيع وإذا كانت ليست ملكاً له فلا يجوز له أن يبيع ، إذا تبين ذلك فالذي تدل عليه القواعد الشرعية أن أعضاء الإنسان أمانة عنده لا يجوز له أن يتصرف فيها بمحض هواه فكما أنه لا يجوز له أن يعذب نفسه أو أن يقتل نفسه لأنها أمانة روحه أمانة والجسد أمانة لا يجوز له أن يضر نفسه ولا أن يشرب ما يضره ولا أن يتناول ما يضره حتى إذا أنه أكل فوق العادة يعني وشبع وضره ذلك أثم حتى إنه إذا بالغ في نومه واسترخائه حتى ضره ذلك أثم وأشباه ذلك هذه كلها قواعد تدل على أن البدن عند صاحبه أمانة والمالك له هو الله جل وعلا فلابد أن يرعى هذه الأمانة وأن ينتفع بها فيما أذن الله جل وعلا بالانتفاع بها فيه ، الانتفاع بهذه الأشياء هي بالكُلى والأشياء هذه قد يكون تبرعاً وقد يكون بيعاً ، ونظر في المصلحة الشرعية فمن أباح وقال هي لله جل وعلا هي أمانة صحيح لكن وجه إباحتها أن المصلحة تقضي بها ، والله جل وعلا قال : [**ومن أحياها**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فكأنما أحيا الناس جميعا] فإذن إباحة النقل بالشرع وإباحة التعويض لم يدل عليها الدليل المالي فجازت إذن الوصية دون البيع لأنه هو لن ينتفع ، يعني يقول أنا مثلاً عندي كليتان أنتفع بواحدة وأعطي الثانية تبرعاً هذه ما أخذ عوض عنها تبرع لأحياء نفس أخرى كذلك أوصى أنه عندما يموت يؤخذ منه عضو ويحيى به نفس أخرى هذا ليس تصرفاً منه فيما أؤتمن عليه بتصرف خارج عن الشرع وإنما هو بتصرف دلت عليه قواعد الشرع هذا هو الذي يظهر في هذه المسألة لي والمسألة فيها كلام للمعاصرين من العلماء كثير ولكن الذي يتوجه هو الجمع بين المسألتين ، وهو أن البيع لا يجوز لأنها ليست ملكاً له إنما هي ملك لله جل وعلا إذا أراد أن ينقذ أخاه في حياته أو يوصي بعد مماته فلا بأس بذلك لأجل أن القواعد الشرعية دلت على التعاون والإحياء ، إحياء النفس والتداوي إلى غير ذلك ، تأتي مسألة الورثة هل يملكون أم لا هذه تحتاج إلى نظر .

سؤال : هل هذه قاعدة خاصة بأن الذي لا يملكه لا يهبه وإنما له أن يتنازل عنه ؟

الجواب : نعم ، لكن هو لا يهبه هو يتنازل عنه هو ما يهب لأنه ما يملكه مثل مكاني هذا لا أملكه لأنه في المسجد لكن أتنازل عنه لغيري ، لكن التنازل يكون لمصلحة شرعية فمثل هذه إذا كان هو سيحيي بتنازله هذا نفساً أخرى مثلاً هو سيعيش بكلية واحدة وإذا تبرع بإحدى كليتيه فإن نفس أخرى ستعيش هذا فيه مصلحة شرعية وفيه إحسان إلى الخلق هذا أعظم من الإحسان بالمال أنك تعطيه مال وفير تعالج به أنك تحسن إليه من بدنك ، لكن هذا من جهة التبرع لا من جهة المعاوضة لأنه لا يملك ، ومثله من يعلم أنه إذا مات لن يستفيد من عضوه هذا فيقول إذا مت خذوا كبدي أو خذوا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كليتي أو انتفعوا بشيء من ذلك فهذا كله من باب الإحسان إلى الخلق وباب الإحسان واسع .

سؤال : عفا الله عنك ، هل المريض يجوز له على أية حال أن يشتري ؟

الجواب : يجوز من حيث الجواز يجوز وقد يجب عليه إذا خشي على نفسه الهلاك ، إذا قيل له إن لم تفعل هذا الشيء تهلك فإن التداوي في هذه الحالة يجوز .

سؤال : إعطاء المريض المتبرع له بالكلية مبلغاً من المال على سبيل الهدية ؟

الجواب : ما يكون معاوضة ما فيه بأس إذا كان بعد ما تنتهي هم يعطونها من باب الهدية هذا لا بأس به ، لكن لا يكون معاوضة ، أنا أعطيك إياها بكذا ، هذه صارت معاوضة بيع ، أبيعك الكلية بخمسين ألف هذا صار بيع لأنك تعوضه بثمن أما إذا تبرع له بذلك ثم بعد ذلك رأى المريض صحته وعافيته ، وقالوا فلان أحسن إليك وأراد أن يكرمه هذا من باب الإحسان والتعاون والجزاء ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه .

سؤال : من اضطر ولم يجد إلا الشراء ، هل يأثم ؟

الجواب : يأثم البائع ولا يأثم المشتري ؛ لأن البائع ما يجوز له أن يتصرف مثل نظائرها نظائر ما يحرم على البائع ولا يحرم على المضطر .

سؤال : هل للوالد أن يبيع شيء من ولده ؟

الجواب : هو حرام عليه عليه أن يبيع حتى الكافر كل الإنسان مؤتمن على بدنه حتى الولد عند أبيه مؤتمن ، ولايته عليه ولاية أمانة ورعاية حتى يبلغ سن التكليف ويستقل ويجب عليه أن يرعاه وأن يصونه وأن يعالجه وأن إلى آخره ، فالإنسان على بدنه وروحه أمانة يعني هي عنده أمانة وكذلك الولد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عند أبيه أمانة والزوجة عند زوجها أمانة كل هذه أمانات ما يحق له أن يتصرف .

سؤال : التبرع بالدم ، هل يجوز أخذ مال عنه ؟

الجواب :إيش فيه ، هذا طيب ما هو معاوضة لا هذا تبرع وتعاون على البر والتقوى ، وعلى الإحسان للناس لكن ما يأخذ عوض عنه ما يبيع بكذا ، ما هذه معاوضة هذا من باب شحذ الهمة ، المعاوضة بثمن ، أنا بأعطيك الدم مثلاً اللتر بعشرة آلاف ريال هذا البيع ، المثمن محدد والثمن محدد وبأعطيك هات وخذ ، هذا هو البيع .

سؤال :

الجواب : يعطى أيش مكافئة سواء كان الدم كثيراً أو قليلاً يعني سواء تبرع بلتر أو بمائة سنتيمتر مكافئة كله واحد ، هل القيمة مختلفة ، ثابتة ، ما فيها شيء ما يكون معاوضة ، هذا مكافئة ، المقصود ما يبيع ، البيع معروف وهذا يساوم ، اللتر بكذا .

This file was downloaded from QuranicThought.com